ابو بكر الصديق رضي الله عنه يدعو حكيما ليعطيه العطا فابى
ان يقبل منه شيا خوف الاعتياد فتجاوز به نفسه الى ما لا يريده
ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعا بحذف الضمير ولابي ذر عن
المستملي دعاه اي حكيما ليعطيه فابى ولابوى ذر والوقت والاصيلي
فابى بلفظ الماضي ان يقبله فقال اي عمر يا معشر المسلمين اني
اعرض عليه حقا الذي قسم الله له من هذا الفي فيابى
بلفظ المضارع ولابي ذر فابى ان ياخذه فلم ار احدا من
الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي رحمه الله لعشر
سنين من امارة معوية مبالغة في الاحتراز وهم يظهر لي وجه المطابقة
وما ذكروه لا يخلو من تعسف كبير والله اعلم وهذا الحديث قد سبق
في الزكاة وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة
السختياني بفتح السين المهملة وكسر الفوقية المروزي وسقط لابي ذر في نسخة
السختياني قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
اخبرني بالافراد سالم عن ابن عمر عبد الله عن ابيه رضي الله عنهما
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلكم راعٍ حافظ
ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ومسئول في الاخرة عن
رعيته والامام راعٍ فيمن ولي عليهم ومسئول في الاخرة عن رعيته
والرجل راعٍ في اصله وهو زوجته وعياله ومسئول في الاخرة عن رعيته
والمراة في بيت زوجها راعية بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح
له والامانة في ماله وحفظ عياله واضيافه ونفسها ومسئولة عن
رعيتها والخادم في مال سيده راعٍ بحفظه والقيام بخدمته
ومسئول عن رعيته قال ابن عمر وحسبت بلفظ الماضي ولابي ذر

وفي خطه وكسر التحتية بخ وصوابه الفوقية

واحسب

ابن عمر عن ابيه هم

واحسب انه قد قال عليه الصلاة والسلام والرجل راعٍ في مال ابيه
يحفظه ويدبر مصلحته وفي كتاب الجمعة ومسئول عن رعيته وحذفه
هنا للعلم به هنا باب بالتنوين اذا وقف
شخص او اوصى لاقاربه ومن الاقارب استشهام وقد اختلف في ذلك
فقال الشافعية لو اوصى لاقارب نفسه لم تدخل ورثته بقرينة
الشرع لان الوارث لا يوصى له عادة وقيل يدخلون لوقوع الاسم عليهم
ثم يبطل نصيبهم لعدم اجازتهم لانفسهم ويصح الباقي لغيرهم ويدخل
في الوصية لاقارب زيد ورهطه الوارث وغيره والقريب والبعيد
والمسلم والكافر والذكر والانثى والخنثى والفقير والغني لشمول الاسم
لهم ويستوي في الوصية للاقارب قرابة الاب والام ولو كان الموصي عربيا
لشمول الاسم وقيل لا تدخل قرابة الام ان كان الموصي عربيا لان العرب
لا تعد قرابة ولا تفتخر بها وهذا اصحه في المنهاج كاصله
لكن قال الرافعي في شرحيه الاقوى الدخول وصححه في اصل الروضة وان
اوصى لاقرب اقاربه زيد دخل الابوان والاولاد كما يدخل غيرهم عند
عدمهم لان اقربهم هو المتفرد بزيادة القرابة وهو كذلك وان لم يطلق
عليهم اقارب عرفا وقال احد كالشافعية الا انه اخرج الكافر وقال
ابو حنيفة القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الاب او الام ولكن يبدا
بقرابة الاب قبل الام وقال ابو يوسف ومحمد من جمعهم اب منذ
الهجرة من قبل اب او ام من غير تفصيل زاد زفر ويقدم من قرب
وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا واقل من يدفع له ثلاثة وعند محمد اثنان
وعند ابي يوسف واحد ولا يصرف للاغنياء عندهم الا ان يشترط ذلك
وقال مالك تختص بالعصبة سواء كان يرثه ام لا ويبدا بالفقراء منهم
حتى يغنوا ثم يعطى الاغنياء وقال ثابت مما اخرجه مسلم عن انس

بلغ